

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المواد (١ و٢ و٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٣/ تاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ وفق الآتي:

المادة (١): تحدد معدلات القبول للطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية أو ما يعادلها بعد طي علامة مادة التربية الدينية واختيار إحدى اللغتين (الإنكليزية أو الفرنسية بالنسبة للثانوية العامة) إذا كانت شهاداتهم تحتوي على هاتين اللغتين للراغبين في التسجيل في الجامعات الخاصة السورية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ وفق الآتي:

من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كلية الطب.	%٨٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليتي طب الأسنان والصيدلة.	%٧٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليات العلوم الصحية.	%٧٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليات الهندسة بمختلف فروعها .	%٦٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في كليات الهندسة بمختلف فروعها.	%٧٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي للتسجيل في كليات التحميل.	%٦٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة للتسجيل في كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية.	%٥٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية.	%٦٥
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية العامة للتسجيل في باقي الكليات والاختصاصات.	%٥٠
من مجموع الدرجات في الشهادة الثانوية المهنية للتسجيل في باقي الكليات والاختصاصات.	%٥٥

المادة (٢): يشترط أن تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص الذي يرغب الطالب التسجيل فيه وفق الأسس المعتمدة في قبول الطلاب في مجلس التعليم العالي على ألا يزيد عدد المقبولين من حملة الشهادات المهنية على ١٠٪ من عدد الطلاب المحدد قبولهم سنوياً من مجلس التعليم العالي في كل كلية أو اختصاص أو برنامج.

المادة ٦- تعتمد المعدلات الواردة في المادة (١) من هذا القرار عند تغيير القيد فقط أما بالنسبة للتحويل المماثل بين الجامعات الخاصة السورية أو من الجامعات الحكومية السورية إلى الجامعات الخاصة السورية فيشترط أن يكون معدل الطالب في الشهادة الثانوية يخوله الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغب بالتحويل إليها في العام الدراسي الذي سجل فيه للمرة الأولى في الجامعة على أن يكون قد أنهى فصل دراسي على الأقل في الجامعة المحول منها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٥/١٠/٢٠١٠

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور فيات بركات**